

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



جمعية رؤية للطفولة
Vision Childhood Association
مسجلة في المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم (5098)

لائحة النظام الداخلي (الموارد البشرية)

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة :

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :
 - الجمعية : جمعية رؤية للطفلة
 - نظام العمل : يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) / ٥١ / في ١٤٢٦ هـ .
 - الموظف : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجراً
 - العمل الموسمي : العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها
 - العمل الجزئي : العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى الجمعية ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة في الجمعية ، سواء كان هذا الموظف يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع .
 - الأجر : (الأجر الفعلي) (الراتب الأساسي بالإضافة إلى البدلات الثابتة)
 - الشهر : ثلاثة أيام ماضية على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل
 - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
٢. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية منتدبين ، مثبتين ، مؤقتين ، عماله يومية ، متقطعين .
٣. كما تسري أحكام نظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة .
٤. تعتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة الجمعية مكملاً لهذه اللائحة .
٥. في جميع الأحوال التي تتعلق بالصرف سواء من تحديد الأجر أو الترقيات أو العلاوات أو الأجر الإضافي أو الانتدابات أو المكافآت ، يتم الصرف وفقاً لما تسمح به موارد الجمعية .
٦. تحدد إدارة الموارد البشرية أنواع الوظائف ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلاتها واختصاصات الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف كما هو مبين في بطاقة الوصف الوظيفي ، كما يحدد نظاماً للمرتبات والعلاوات والترقيات .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٧. يتم تنظيم العمل طبقاً للهيكل التنظيمي للوظائف بالجمعية والذي يتضمن ترتيب وظائف الجمعية في حدود مستويات جدول الأجر . وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها ، ولمجلس إدارة الجمعية أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي كلما اقتضى الأمر ذلك .
٨. يبطل كل شرط ، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام ، أثناء سريان عقد العمل ، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل . (حسب المادة الثامنة من نظام العمل والعمال)
٩. يتم وضع لائحة الجزاءات في أماكن مطروقة ومعلنة للجميع وكذلك نسخة من نظام الجمعية .

الفصل الثاني

التوظيف والعقود :

١٠. وجود وظيفة شاغرة ذات وصف وظيفي
١١. الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام (جريدة - إعلان داخلي - صندوق الموارد البشرية أو أي مصدر أعلام)
١٢. الأولوية لل سعوديين.
١٣. استيفاء المتقدم للشروط المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .
١٤. اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية .
١٥. للجنة التوظيف حق التوصية بالإعفاء من بعض الشروط .
١٦. يتم تعيين الموظفين وفقاً لسلم الموظفين وذلك حسب المؤهلات والخبرات وما توصي به لجنة التوظيف
١٧. عند وجود خبرة سابقة في نفس مجال الوظيفة أكثر من ١٠ سنوات تحسب أول ٥ سنوات بمرتبة تلي المرتبة المستحقة بالمؤهل وتطرح من كامل سنين خبرته وتقسم الباقي على ٣ ، وفي حالة الخبرة ١٠ سنوات فأقل تحسب كل ٣ سنوات بدرجة .
١٨. بالنسبة للعاملين الحاليين بالجمعية أو من سبق له العمل بعقود مؤقتة أو تطوعية أو متعاون تحسب الخبرة بحد أعلى ١٠ سنوات ، تعامل سنين عدا ذلك كل ٣ سنوات بدرجة .
١٩. يتم تعيين الموظف تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبراتب يعادل نصف راتب الدرجة المستحقة (يحق لمدير الجمعية الاستثناء من شرط الراتب) على أن يقدم رئيسه المباشر تقرير إلى مدير عام الجمعية يتضمن الجوانب التالية :



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- مدى استعداد الموظف للعمل ومدى كفاءته .

- مدى احترام الموظف لمواعيد العمل .

- علاقة الموظف بالموظفيين معه .

- مدى تنفيذ الموظف لما يتطلب منه من واجبات .

- القدير العام (ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - ضعيف)

٢٠. إذا انقضت المدة المشار إليها دون صدور قرار بفصله اعتبار العامل مثبتاً .

٢١. تعتبر مدة الاختبار ضمن خدمة الموظف .

٢٢. ينشأ لكل عامل ملف خاص يحتوي على :

- شهادة المؤهل .

- صورة من بطاقة الشخصية .

- برنت من الأحوال .

• بالإضافة إلى أي مستندات أخرى سبق الإشارة إليها كمسوغات للتعيين .

نظام التعيين بمكافأة :

٢٣. يجوز تعيين عاملين بمكافأة للقيام بأعمال تتطلب مهارة أو تخصصات معينة متوفرة أو للقيام بعمل غير مستديم .

٢٤. يكون التوظيف بمكافأة بطريق التعاقد وذلك في حدود ما تسمح به ميزانية الجمعية .

٢٥. يكون عمل الموظف بمكافأة لوظيفة تحدد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيما يشغلها

٢٦. تسرى على العمل بمكافأة كافة القواعد المطبقة على الموظفين بالجمعية والواردة بلائحة شؤون الموظفين

٢٧. تحدد قيمة المكافأة حسب ما يلى :

- نوع العقد (عقد سنوي - عقد ينتهي بانتهاء مهمة)

- نوع الدوام (كامل - جزئي)

٢٨. يجدد عقد التوظيف بمكافأة كل سنة (تمدد حسب نوع العمل) .

٢٩. لا يستحق الموظف من هذه الفئة أي مستحقات أخرى سوى قيمة المكافأة في العقد .



جمعية رؤية للطفولة

Vision Childhood Association

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

[رقم 5098]

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

٣٠. لا تطبق عليه لائحة سلم الرواتب الخاص بالموظفين .

٣١. يندرج الموظفين الغير مسجلين في نظام التأمينات والعمالة الأجنبية الذين ليسوا على كفالة الجمعية تحت عقد بمكافأة وينطبق عليهم ما ذكر في المواد (٢٩ - ٢٨ - ٢٧) .

العقد :

٣٢. ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء منتهـه فإذا استمر طرفاـه في تنفيـذه يعد العـقد مـجـدـاـ لمـدة غـير مـحـدـودـة

٣٣. إذا تضمن العـقد مـحدـدـة شـرـطاـ يـقـضـي بـتـجـديـدـه لـمـدةـ مـمـاثـلـةـ أوـ لـمـدةـ مـحـدـودـةـ فـإـنـ العـقدـ يـتـجـدـدـ لـمـدةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـإـنـ تـعـدـدـ التـجـديـدـ مـرـتـيـنـ مـتـالـيـتـيـنـ أوـ بـلـغـتـ مـدـةـ العـقدـ الأـصـلـيـ معـ مـدـةـ التـجـديـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ أـيـهـماـ أـقـلـ وـاسـتـمـرـ الـطـرـفـانـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ ،ـ تـحـولـ العـقدـ إـلـىـ عـقدـ غـيرـ مـحـدـدـ المـدـةـ .ـ

٣٤. إذا كان العـقدـ غـيرـ مـحـدـدـ جـازـ لـأـيـ منـ طـرـفـيهـ إـنـهـاـءـ بـنـاءـ عـلـىـ سـبـبـ مـشـروـعـ يـجـبـ بـيـانـهـ بـمـوجـبـ إـشـعـارـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـطـرـفـ الأـخـرـ كـتـابـةـ قـبـلـ إـنـهـاـءـ بـمـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ .ـ

٣٥. في جميع الحالـاتـ التيـ يـتـجـدـدـ فـيـهاـ العـقدـ لـمـدةـ مـحـدـودـةـ ،ـ تـعـدـ المـدـةـ التيـ يـتـجـدـدـ فـيـهاـ العـقدـ اـمـتدـادـاـ لـمـدةـ الأـصـلـيـةـ فـيـ تحـدـيدـ حـقـوقـ الـمـوـظـفـ الـتـيـ تـدـخـلـ مـدـةـ الـخـدـمـةـ فـيـ حـسـابـهـ .ـ

٣٦. يـنـتـهـيـ عـقدـ الـعـلـمـ فـيـ أيـ مـنـ الـأـحـوـالـ الـأـتـيـةـ :

- إذا اتفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ إـنـهـاـءـهـ .ـ
- إذا اـنـتـهـتـ المـدـةـ المـحـدـودـةـ فـيـ العـقدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ العـقدـ قدـ تـجـدـدـ صـرـاحـةـ وـفـقـ نـظـامـ الـعـلـمـ فـيـسـتـمـرـ إـلـىـ أـجـلهـ .ـ
- الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـعـهـاـ الـعـاـمـلـ إـكـمـالـ الـعـقـدـ .ـ
- فـيـ حـالـةـ طـلـبـ الـعـاـمـلـ إـجازـةـ بـدـونـ رـاتـبـ لـمـدـةـ أـكـثـرـ مـنـ ٤٥ـ يـوـمـ مـتـالـيـةـ .ـ

الفصل الثالث

مواعـيدـ الـعـلـمـ :

تـحدـدـ موـاعـيدـ الـعـلـمـ بـقـرارـ مـنـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ وـلـمـدـيرـ الـمـسـؤـولـ تـنـظـيمـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ طـبـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ وـضـرـورـيـاتـ الـعـلـمـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـشـغـيلـ الـمـوـظـفـ لـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـ سـاعـاتـ فـيـ الـيـوـمـ الـوـاحـدـ .ـ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

يجوز كذلك تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت حاجة العمل وله في هذه الحالة الحق في أجر إضافي وذلك حسب ما تنص عليه المادة ١٠٧ من نظام العمل والعمال .

الفصل الرابع

الإجازات :

٣٧. تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس أما العطل الرسمية فهي كما يلي :

- العطلة الأسبوعية : يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع .

• عطلة الأعياد : وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال ، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه .

• عطلة اليوم الوطني : اليوم (الأول) من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية ، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي بعده وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطلة اليوم الوطني إذا وافت عطلة رسمية أخرى .

٣٨. إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية .

٣٩. لا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة كما أن العطلة الأسبوعية لا تعتبر فاصلةً بين إجازتين ، فإذا منح الموظف إجازة عادية لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم الأحد وتنتهي يوم الخميس فإنه يجوز تمديد هذه الإجازة لمرة واحدة فقط تبدأ من يوم الجمعة وهو اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تمديدها مرة أخرى ، أما إذا رغب الموظف منحه إجازة جديدة فلا يعتبر تمديداً للإجازة السابقة ولكن لابد أن يباشر عمله قبل منحه إجازة جديدة ولا ينطبق ذلك على من انتهت أجازته العادية مع بداية عطلة أحد العيددين ورغبة في تمديدها حيث يمكن منحه إجازة أخرى بعد انتهاء عطلة العيد مباشرة دون الحاجة إلى مباشرته .

٤٠. يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها ، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .



جمعية رؤية للطفولة

Vision Childhood Association

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (5098)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الإجازة الاضطرارية :

٤١. الإجازة الاضطرارية هي التي تكون لأسباب عارضة لا يستطيع الموظف معها إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له بإجازة .

٤٢. يستحق الموظف إجازة اضطرارية لمدة ٥ أيام في السنة لأسباب طارئة يتذرع بها الحصول على إجازة أخرى ، وأن يقدم طلب الإجازة الاضطرارية يوم مباشرته وإلا اعتبر غياب بدون إذن .

الإجازة الاعتيادية :

٤٣. يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن ٣٠ يوماً ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً

٤٤. يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها ، أو أن يتناقضى بدلًا نقياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفق المقتضيات العمل ، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله ، وعليه إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثة أيام .

٤٥. للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامًا منها إلى السنة التالية .

٤٦. لصاحب العمل حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٤٧. للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

٤٨. لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .

الإجازة الاستثنائية :

٤٩. للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له .

٥٠. ثلاثة أيام لمناسبة زواجه .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٥١. ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه . ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

إجازة الامتحانات :

٥٢. للعامل المنتسب إلى مؤسسة تعليمية الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان ولصاحب العمل أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان . وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

الإجازات المرضية :

٥٣. للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

٤. للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المحتمل للوضع ، والأسابيع الستة اللاحقة له ، بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع .

٥٥. يحق للمرأة الموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يتربت عليها تخفيض الأجر .

٥٦. لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أو إنذارها بالفصل أثناء تمنعها بإجازة الوضع .

٥٧. لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة ، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة وثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة .



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

٥٨. يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى الجمعية، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادلة إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية ، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر .

٥٩. للمرأة الموظفة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة .

مراكز التدريب :

٦٠. لإدارة الجمعية الحق في تنظيم الإجازات الخاصة بمراكز التدريب التابعة للجمعية الخيرية حسب ما تراه مناسب لتسهيل العمل .

الفصل الخامس

الرواتب والبدلات والحوافز :

٦١. يجب الالتزام عند تحديد مرتبات الموظفين وعلاواتهم وترقياتهم سماح الموارد المالية وفي حدود لائحة المرتبات الخاصة بالجمعية .

٦٢. يعتبر سلم الرواتب المقرر من مجلس إدارة الجمعية هو المحدد للأجور .

٦٣. في حالة العمل خارج الدوام الرسمي يحتسب للعامل خارج دوام باجرًاإضافي أي عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠٪ من أجره الأساسي .

٦٤. تعد جميع ساعات العمل التي تؤدى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية .

٦٥. يمنح الموظف غير السعودي تذكرة طائرة للسفر بالدرجة السياحية أو المخفضة ذهاباً وإياباً مرة كل عام للسفر إلى نقطة تعاقده لقضاء الإجازة السنوية ، وكذلك عند انتهاء علاقته بالجمعية ومغادرته النهائية

٦٦. يسقط حق الموظف في تذاكر الإجازة السنوية في حال عدم استخدامها في نفس السنة .



جمعية رؤية للطفولة

Vision Childhood Association

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (5098)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الانتداب :

- بدل الانتداب : إي عمل يخص الجمعية يبعد أكثر من ١٠٠ كلم عن مقر الجمعية ، ما عداه يعامل بنظام العمل الإضافي .
٦٧. يتم الانتداب بقرار من مدير عام الجمعية .
٦٨. يوضح في قرار الانتداب طبيعة المهمة وتاريخ بدئها وانتهاءها على أن تكون مدة الانتداب هي مدة العمل الفعلي
٦٩. يصرف بدل الانتداب مقابل مصاريف السكن والتنقلات والطعام ، وتقوم الجمعية بتأمين قيمة التذاكر ذهاباً وإياباً .

السلفة :

- للجمعية إذا سمحت مواردها المالية تفعيل بند السلف حسب الضوابط التالية :
٧٠. إتمام الموظف سنتان على رأس العمل .
٧١. أن لا تتجاوز السلفة مجموع رواتب شهرين .
٧٢. تقديم طلب من طالب السلفة .
٧٣. الموافقة على استخراج السلفة .
٧٤. يتم خصم ما مقداره ١٠ % من السلفة من راتبه الشهري (أو حسب ما تراه إدارة الجمعية)
٧٥. في حالة كانت مدة الموظف أقل من ٤ سنوات يتم تأمين كفيل غارم .

العلاوات :

٧٦. يمنح الموظف في بداية كل عام ميلادي علاوة سنوية حسب سلم الرواتب .
٧٧. لا تمنح العلاوة السنوية للموظفين الخاضعين لفترة التجربة .
٧٨. تمنح العلاوة حسب التقييم السنوي .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الترقيات :

٧٩. يتم ترقية الموظف بعد آخر درجة في السلم إلى المرتبة التي تليها على الدرجة السادسة وفقاً للسلم الوظيفي المرفق وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية .

٨٠. توفر الشروط المطلوبة في المرشح للترقية لشغل الوظيفة الشاغرة .

٨١. أن يكون الموظف قد مضى عليه ٥ سنوات على الأقل في المرتبة التي هو عليها ، ولمجلس الإدارة حق استثناء .

٨٢. إلا يقل تقدير المرشح للترقية في تقييم الأداء السنوي عن (جيد جداً) .

٨٣. يثبت عند الترقية إلى المرتبة التي تلي مرتبته الوظيفية بحيث يكون راتبه بعد الترقية لا يقل عن راتبه قبل الترقية .

عند تحسن الدرجة العلمية

٨٤. في حالة تحسين الموظف لدرجته العلمية يتم إضافة علاوة بعد فرق سنوات الدرجة العلمية الحالية عن السابقة وتضرب في علاوة مرتبة مؤهله السابق للموظف وتضاف إلى راتبه الحالي ومن ثم يتم ترقيته على المرتبة المستحقة حسب درجته العلمية الحاصل عليها بحيث أن يكون راتبه في ترقيته يساوي أو يزيد عن راتبه السابق .

مثال (١)

موظف بمؤهل ثانوي على المرتبة الرابعة الدرجة الخامسة براتب ٣٦٠٠ وحصل على درجة البكالوريوس ٤ سنوات ، كيف يتم تنزيله على اللائحة ؟

فرق سنوات الدرجة العلمية ٤ = سنوات

علاوة الموظف الحالية (الرابعة) = ١٥٠

إذا () × ٤ : فرق سنين الدرجة العلمية (١٥٠ العلاوة) + ٦٠٠ =) الراتب الحالي ٤٢٠٠ (وحيث أن المؤهل الجامعي يستحق المرتبة السادسة فيعين عليها الدرجة الأولى ٤٣٢٠ ريال.

مثال (٢)

موظف بمؤهل ثانوي على المرتبة الرابعة الدرجة الثالثة ٣٣٦٠ ريال وحصل على دبلوم ٢ سنتين ؟

فرق الدرجة العلمية السابقة عن الحالية ٢ = سنة



جمعية رؤية للطفولة

Vision Childhood Association

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (5098)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

العلاوة السنوية للمرتبة = ١٥٠

إذا $٣٦٦٠ = ٣٣٦٠ + ٣٠٠ + ١٥٠ \times ٢$ ريال يتم ترقيته إلى المرتبة الخامسة الدرجة الثانية براتب ٣٧٨٠ ريال.

مثال (٣)

موظف بمؤهل دبلوم لمدة سنة على المرتبة الخامسة الدرجة الثالثة براتب ٣٩٦٠ ريال وحصل على بكالوريوس ٤ سنوات ؟

$٤٥٠٠ = ٣٩٦٠ + ٥٤٠ + ١٨٠ \times ٣$ ريال يتم تنزيله على المرتبة السادسة الدرجة الثالثة ٤٥٣٥ ريال.

مثال (٤)

موظف بمؤهل ثانوية عامة وخبرة ١٢ سنة على المرتبة الخامسة الدرجة السابعة براتب ٤٦٨٠ ريال وحصل على بكالوريوس ٤ سنوات ؟

$(١٥٠ \times ٤ \text{ علاوة مؤهلة السابق}) \text{ المرتبة الرابعة } ٥٢٨٠ = ٤٦٨٠ + ٦٠٠ =$ "ريال يتم تنزيله على المرتبة السادسة الدرجة السادسة براتب ٥٣٩٥ ريال.

الحوافز :

٨٥. يجوز لمجلس الإدارة منح الموظف علاوة تشجيعية او ترقية بمراعاة ما يلي :

- أن يكون الموظف قد حقق مرتبة ممتازة عن الموظفين الآخرين .
- أن يكون الموظف قد حقق رفع في مستوى الأداء والإنجازية .

٨٦. يمنح الموظف مقعد سنوي له أو لأحد عائلته في مراكز التدريب الخاصة بالجمعية .

مكافأة رمضان :

٨٧. تصرف مكافأة رمضان بما تسمح به موارد الجمعية .

٨٨. قيمة المكافأة ١٠٠٠ ريال تصرف لجميع الموظفين بنهاية الدوام الرسمي للجمعية .

٨٩. تصرف مكافأة ١٠٠٠ ريال إضافية للموظفين المرابطين إلى نهاية رمضان .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الفصل السادس

تقارير الأداء :

٩٠. يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين بالجمعية ، وتقدم هذه التقارير في نهاية كل سنة هجرية في شهر ذي الحجة من كل عام ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بتقديرات (ممتاز - جيد جداً - جيد - مرضي - غير مرضي) ويكون إعداد هذه التقارير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .
٩١. يحرم الموظف المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة غير مرضي أو تقريران متتاليان بدرجة مرضي من العلاوة الدورية .
٩٢. الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير غير مرضي يحال لمجلس الإدارة للنظر في اقتراح فصله من الخدمة .
٩٣. إذا تبين من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى قرر نقله إليها وإذا تبين أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة قرر فصله من الخدمة مع اتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك .
٩٤. يجب إخطار الموظفين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم ضعيفاً بأوجه الفصور في هذا الأداء طبقاً للتقارير الدورية أولاً وللعامل أن يتظلم من هذا التقرير في خلال ستين يوماً من تاريخ علمه .

الفصل السابع

واجبات الموظف والعقوبات :

يجب على الموظف مراعاة الآتي:

٩٥. أداء الواجبات المنوطة بها والمكتوبة في الوصف الوظيفي المرفق بالعقد بدقة وأمانة .
٩٦. أن ينجز الأعمال في الوقت المحدد ، وأن يبذل فيها عناية الشخص الحرير .
٩٧. أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز صالحة في الوقت المناسب .
٩٨. المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحدها الجمعية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
٩٩. المحافظة على كرامة الوظيفة بالسلوك اللائق بها .
١٠٠. المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١٠١. أن يتعاون مع الزملاء في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وأن يحترم رؤساه وزملاءه في العمل .
١٠٢. أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة الجمعية وأمنها .

العقوبات :

١٠٣. تكون العقوبات في حدود لائحة الجزاءات الخاصة بالجمعية .
١٠٤. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف :
- الإنذار .
 - الغرامة .
 - الإيقاف عن العمل (لا تتجاوز ٥ أيام) .
 - الحرمان من العلاوة الدورية .
 - تأجيل الترقية .
 - الفصل من الخدمة .
١٠٥. لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف فيما عدا لفت النظر إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع دفاعه يدون كل ذلك في محضر خاص يوضع في ملف العمل ولا يجوز وقفه عن العمل أثناء التحقيق إلا إذا كان التحقيق بسبب ما نسب إليه من ارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل ويكون الإيقاف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه وفي حالة عدم تقديم الموظف للمحاكمة أو قضي ببراءته وجب إعادةه للعمل .
١٠٦. يكون لكل عامل صحفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة وتاريخ وقوعها ومقدار العقوبة وتحفظ بملفه الخاص .
١٠٧. يفصل الموظف دون سابق إعلان ودون مكافأة ودون تعويض في الحالات الآتية :
- إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توجيهات مزورة .
 - إذا كان معينا تحت الاختبار وثبت عدم صلاحيته .
 - إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمؤسسة .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- إذا لم يراعي التعليمات اللازم إتباعها لسلامة الموظفين أو مكان العمل رغم إنذاره كتابة على أن تكون هذه التعليمات مكتوبة وعلقة بأماكن ظاهرة .
 - إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة في الثانية .
 - إذا لم يقم الموظف بتأدبة التزامات وظيفته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
 - إذا أفشى أسرار خاصة بالجمعية .
 - إذا حكم عليه نهائياً في جنحة أو جنائية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
 - إذا وقع من الموظف اعتداء على المدير المسؤول وكذا إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء أو بسبب العمل.
 - إذا تسبب في عمله في أي إتلاف أو فقد أشياء من الممتلكات الخاصة بالجمعية .
١٠٨. يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها على الموظفين من اختصاص المدير العام فيما عدا الفصل من الخدمة فيصدر بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض المدير العام وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بقانون العمل .
١٠٩. يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى مجلس الإدارة الذي يبت في أول اجتماع له في المظلمة عليه .
١١٠. إذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبار المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل

الفصل الثامن

إنهاء الخدمة :

تستحق مكافأة نهاية الخدمة لكل الموظفين ماعدا الحالات التي تنطبق عليهم لائحة العقوبات في المادة ٩٩ والمادة ٨٠ من نظام العمل والعمال .

١١١. تحسب نهاية الخدمة باعتبار الأجر الفعلي للعامل (الأجر الأساسي + البدلات الثابتة) أو حسب ما ينص عليه عقد العمل.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١١٢. تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساسا لحساب المكافأة ، ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

١١٣. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الموظف يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلاثة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

١١٤. تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك الموظف العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته كما تستحقها الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

١١٥. تصرف مستحقات الموظف بعد انتهاء خدمته خلال ١٥ يوم على الأكثر مع حسم أي مبالغ مستحقة .

الفصل التاسع

التدريب :

١١٦. تسعى الجمعية إلى رفع قدرات الموظفين بها وإكسابهم المعارف والمهارات التي من شأنها تحسين الأداء وإنجاح العمل وستعمل الجمعية على توفير فرص التدريب للعاملين بها على أن:

أ- يتم تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الموظفين بالجمعية وكذا أعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين من خلال استئمارة تحديد الاحتياجات التدريبية يقوم بملئها كلا من الموظف ورئيسه المباشر.

ب- يتم تحليل الاستئمارة للتعرف على احتياجات كل فرد من الموظفين.

ت- يحدد نوع التدريب المطلوب.

ث- تحديد الأماكن التي سوف يتم فيها التدريب والاتصال بها للتنسيق معها.

ج- وضع خطة تدريبية توضح :

• المتدرب .

• موضوع التدريب .

• مكان التدريب .



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

١١٧. يقوم المتدرب حين العودة من التدريب بكتابه تقرير عن الدورة التدريبية ويسلم نسخة من المادة

العلمية ، كما يقوم بإعداد خطة يوضح فيها كيف يستغل ما اكتسبه من مهارات في تطوير أدائه ، وما هو المطلوب من الجمعية لتساعده على ذلك.

١١٨. يتم ترشيح المتدرب للدورات التدريبية على حسب احتياج المتدرب، دون تمييز بين الذكور والإناث.

١١٩. وتقوم الجمعية بعمل دورات تدريبية للعاملين خاصة الجدد منهم خلال السنة أشهر الأولى لعملهم للتعرف على الجمعية وأهدافها ورسالتها ورؤيتها ولوائحها، وكذلك تدريبيهم على استخدام دليل السياسات والإجراءات كل في مجال تخصصه .

الفصل العاشر

بطاقات الوصف الوظيفي :

١٢٠. تعد بطاقة للتوصيف الوظيفي خاصة بكل وظيفة على حدة وذلك في ضوء :

- الغرض من الوظيفة.
- واجبات ومسؤوليات الوظيفة.
- المسؤوليات الإشرافية.
- المؤهلات والخبرات المطلوبة.
- مستويات الاتصال.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

العاملون السعوديون

توزيع المراتب حسب المؤهل ونوع الوظيفة

توزيع مراتب السعوديين												المربطة
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١			المؤهل
ترشيح عن طريق مجلس الإدارة	جامعي + خبرة أكثر من ٥ سنوات + رؤساء الأقسام	جامعي	دبلوم	ثانوي	+ ابتدائي متوسط	بدون مؤهل						

توزيع الدرجات حسب الشهادات التربوية والدرجات العلمية = مراتبه : د درجة

بعد الثانوي	دبلوم سنها	دبلوم سنتان	دبلوم عالي (٣ سنوات)	بعد الجامعة
كل ٦ أشهر تعادل درجة	١:٥ د	٢:٥ م	٤:٥ م	١- الدبلوم المتخصص (موارد بشرية- موارد مالية- إدارة أعمال- محاسبة) كل سنه بدرجتين . ٢- الدبلوم العام كل سنه بدرجة .

المرتبة / الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة (%)	الانتداب
١	١٧٢٥	١٨١٠	١٨٩٥	١٩٨٠	٢٠٦٥	٢١٥٠	٢٢٣٥	٢٣٢٠	٢٤٠٥	٢٤٩٠	٨٥	٢٠٠
٢	٢٠٦٥	٢١٧٠	٢٢٧٥	٢٣٨٠	٢٤٨٥	٢٥٩٠	٢٦٩٥	٢٨٠٠	٢٩٠٥	٣٠١٠	١٠٥	٢٠٠
٣	٢٤٨٥	٢٦١٠	٢٧٣٥	٢٨٦٠	٢٩٨٥	٣١١٠	٣٢٣٥	٣٣٦٠	٣٤٨٥	٣٦١٠	١٢٥	٣٠٠
٤	٣٠٠	٣١٥٠	٣٣٠٠	٣٤٥٠	٣٦٠٠	٣٧٥٠	٣٩٠٠	٤٠٥٠	٤٢٠٠	٤٣٥٠	١٥٠	٣٠٠
٥	٣٦٠٠	٣٧٨٠	٣٩٦٠	٤١٤٠	٤٣٢٠	٤٥٠٠	٤٦٨٠	٤٨٦٠	٥٠٤٠	٥٢٢٠	١٨٠	٤٠٠
٦	٤٣٢٠	٤٤٣٥	٤٦٥٠	٤٧٥٠	٤٩٦٥	٥١٨٠	٥٣٩٥	٥٦١٠	٥٨٢٥	٦٢٥٥	٢١٥	٤٠٠
٧	٤٥٤٠	٤٥٨٠	٤٧٠٠	٤٧٥٠	٤٩٦٥	٥٩٦٠	٥٧٠٠	٥٧٢٠	٦٠٤٠	٦٢٥٠	٢٦٠	٥٠٠
٨	٤٦٢٠	٤٦٢٠	٤٧٤٠	٤٧٧٠	٤٨٦٠	٦٤٨٠	٦٧٤٠	٧٠٠٠	٧٢٦٠	٧٥٢٠	٧٥٢٠	٥٠٠
٩	٤٦٢٠	٤٦٢٠	٤٧٤٠	٤٧٧٠	٤٨٦٠	٧١٥٠	٧٤٦٠	٧٧٧٠	٨٠٨٠	٨٣٩٠	٨٧٠٠	٩٠١٠
١٠	٤٦٢٠	٤٦٢٠	٤٧٤٠	٤٧٧٠	٤٨٦٠	٩٣٣٥	٩٣٣٥	٩٧١٠	٩٨٥٠	١٠٤٦٠	١٠٨٣٥	٣٧٥

المراجع /

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٩) هذه اللائحة بتاريخ ٢٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠٢٣ م ، وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح الموارد البشرية الموضوعة سابقاً .